

ما بعده بدون اقرار آخيه ومن اعتق اوباع من اقر بوطنها فولدت لدون
 نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبرأها قبله وكذا ان لم يستبرأ
 وولده لا كفو وادعى شترانه من بليم وان ادعاه مشتر لنفسه او كل منهما
 انه للاخوة المشترى من بوطنها اذ هي الثالثة وان استبرأ شتر ولد
 لغوي نصف سنة او لم يستبرأ ولم يقر مشتر له به لم يلحق بائنا وان ادعاه
 وضد قه مشتر في هذه اوقيا اذا باع ولم يبر بوطني وانت به لدون نصف
 سنة لحقه وبطل البيع وان لم يصدقه مشتر فالولد عنه له فيها وان
 ولدت من مجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة بك لم يلحق به ومن قال عن ولد
 بيد سرته او زوجته او مطلقته ما هبت اولدي ولا ولد له فان شهدت
 مرضية بولادتها لحقه والاكراه والاثر لشبهه مع فراش وتبعية منسب لاب
 ناله بنتف كان ملاعنة وتبعية ملك او حرية لامر الامع شرط او غير
 وتبعية من لغيره وتبعية غساة وحرمة اكل لاجنهما **كتاب**

العدو واحد ما عدو ويجوز لغيره الحد وشرعاه ولا عدة في ذوقه حتى قبل
 او طوره ولا لقبله اؤلمس وشرط لوطى كونها بوطونها او كونه يلحق به وضد
 وكلوة طواعيتها وعلمها ولومع مانع كاحرامه وضوم ووجوب وعقبة ووزن
 وتلزم لوفاته مطلقا ولا فرق في عدة بين نكاح فاسد وسحيح ولا عدة في باطل
 الابوطع والمعتدات يست الحامل وعدتها من موت وعير الى وضع كل
 الولدة او الاجير من عدة ولا تنقض الا بما نصير به امة ام ولد فان لم يلحق
 لصغره او كونه خصيتا مجبونا او لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها
 ونحوه ويميش لم تنقض به واقل عدة حمل ستة اشهر وغالبها تسعة ولا
 اربع سنين واقل مدة تيق وليه احد وثمانون يوما الثالثة المتوفى عنها
 زوجها بلا حمل منه وان كان من غيره اعتدت للوفاة بعد وضع ولو لم يولد
 لثله او بوطونها او قبل طوثة وعدة حرة اربعة اشهر وعشر لثالب
 بعدة ايام وامة نصفها ومستصفاة ثلاثة اشهر وثمانية ايام وان مات
 في عدة مرتة او زوج كافر اسلمت او زوج رجعية سقطت وان مات

عدة وفاة من موته وان مات في عدة من ابائها في الصحة لم ينقل وتعدت
 من ابائها في مرض موته الاطوك من عدة وفاة وتلاوة ما لم تكن امة او ذمية
 او من جات البيونة منها فطلاق لا غير ولا تعدت لموت من انقضت عدتها
 قبله ولو ورثه ومن طلق معيبة ونسبها ادمهمة ثمرات قبل عدة اعتد
 كل نسابة سوي حال الاطوك منها وان ارباب متوفى عنها من تربصها
 او بعدة بائناة حمل كحركة او استنخاض بطن او دفع خيض لم يبر نكاحا حتى تزول
 الرطوبة وان ظهرت بعده دخل بها او لا لم يصد ولجمل وطوها حتى تزول
 وميتي ولدت لدون نصف سنة من عقد تبينا فساده **الثالثة** ذات الاقراء
 المفارقة في الحياة ولو نبأ لثة فتعد حرة ومبعضة بثلاثة فزوة وهي
 الحضر وغيرهما بقربين والنبأ الطهر عدة ولا يعتد بمبعضة طلقت فيها
 ولا نكح لغيره اذا انقطع دهر الاخيرة حتى تعقل وتنقطع ببيعة الاكراه انطاعا
 ولا تخنصت مدة نفاس طلقة بعد وضع الواحدة من لو خض صغرا وايا بين
 المفارقة في الحياة فتعد حرة بثلاثة اشهر من وقتها وامة بشهرين ومبعضة
 بالحساب وعدة بالغة لم تر حيا ولا نفاسا ومستصفاة ناسية لو قبلت حيا
 او مبتداه كالفيسة ومن علمت ان لها حيضة في كل اربعين مثلا فتعد بها ثلاثة
 اشهر ذلك ومن لها عادة او تميز عملت به وان حاضت صغيرة في عدتها
 اشتانها بالقرء ومن بهت في عدة اقراء استدان عدة آنية وان
 عقت معتدة اتمت عدة الا الرجعية فتم عدة حرة الخامسة
 من ارفع جضها وتمتد ربيته فتعد للحال غالب مدته ثم تعدت كآيسة
 على ما فصل ولا تخنصن بعود الحيض بعد المدة وان علمت ما رفعه من
 مرض او رضاع ونحوه فلا تزال حتى ينفذ فتعد عدتها ويقبل قول زوج انه
 لم يطلق لاجد جض او ولادة اوبع وقت كذا السادسة امارة المفقود
 فستبر حرة وامة ما تتعرض ميراثه ثم تعدت للوفاة ولا تنقض حكم
 حكم بضره لمدة وعدة الوفاة ولا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدائها
 وينصد حكم بالقرء طاهرا منقط بحيث لا يمنع طلاق المفقود ويستقطع النفقة

عدة